

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

باستناده إلى المشترك بينهما استحال أن يكون معه مستندا إلى خصوصية كل واحد منهما .
ومن شرط القياس بقاء حكم الأصل وهو زائل لأن المقيس عليه حينئذ يخرج أن يكون مقيسا عليه
فإذن جريان القياس في الأسباب يقتضي أن لا يكون السبب الذي هو أصل سببا هذا خلف ولا ينتقض
هذا بالقياس في الأحكام لأن الأصل فيه غير موجب للحكم إضافة الموجب إلى القدر المشترك
بينه وبين الفرع لا ينافي كونه أصلا بخلاف السبب فإنه موجب للحكم إضافة الموجب إلى القدر
المشترك لا يجمع الإضافة إلى السبب الذي هو الأصل على سبيل الخصوصية فإن قلت الجامع بين
الموضعين لا يكون له تأثير في الحكم بل في عليية الوصف وأما الحكم فإنما يحصل من الوصف
قلت ما صلح لعلية العلة كان صالحا لعله الحكم فلا حاجة حينئذ إلى الواسطة وقد أجاب
النقشواني عن هذا الاحتجاج بما تقريره أن يقال العلة الحقيقية هي الحكمة والحاجة كما هو
مقرر في مكانه لكنها لما كانت غير مضبوطة وغير مقدرة في ذاتها جعل الوصف علة بمعنى أنه
يعرف العلة المؤثرة فصلاحيية الوصف للضبط وتعريف العلة المؤثرة بهذا المعنى هي العلة في
جعله علة وبهذا لا تصلح الحكمة لعلية الحكم من غير واسطة الحكم والوصف معا .
ويظهر حينئذ قوة السؤال الذي أورده وضعف الجواب فيقال نقيس اللواط على الزنا ونقول
إن الزنا إنما أوجب الحد للوصف المشترك بينهما فعندي الموجبة من الزنا إلى اللواط وذلك
لأن الزنا إنما صار موجبا وعله لكونه معرفا للحكمة الموجبة للحد وهي الحاجة المناسبة
إلى شرعيته واللواط يشارك الزنى في هذا المعنى فيلزم من كون الزنا علة معرفة كون
اللواط كذلك وقوله على هذا التقدير يكون الموجب للحد إنما هو المشترك قلنا ممنوع فإن
هذا المشترك الذي ذكرنا يصلح أن يكون علة لعلية الوصف لكن لا يصلح أن يكون علة للحكم
على ما وضح ولأن سلمنا أن ذلك المشترك يكون علة للحكم لكن لم لا يجوز أن يكون علة لعلية
الوصف أيضا فإنها تكون علة مؤثرة للحكم وعله مؤثرة لصيرورة الوصف علة معرفة ويكون
الحكم مستندا